

قضية لوكربي، مأزق القانون الدولي

أم حقيقته الغائبة؟!

د. جاسم محمد زكريا
كلية الحقوق
جامعة دمشق

ملخص

شكلت قضية لوكربي منعطفا خطيرا في تاريخ التنظيم الدولي المعاصر، لأنها أقحمت مجلس الأمن الدولي في أتون قضية قانونية صرفة، لتخرجه عن دوره السياسي الذي وجد من أجله أساسا، وليسطر بخروجه هذا سابقة خطيرة على القواعد القانونية الأمرة، وتكرست تلك السابقة بقرارين دوليين، أسبغت عليهما صفة المشروعية تحكما واعتسافا، وقد تجلت تلك الحقيقة لاحقا عبر التسوية السياسية لهذه القضية، وهي تسوية _ بطيعة الحال _ جائزة، ولكنها كشفت بما لا يدع مجالا للشك عقلا، أن الثقة بالتنظيم الدولي وألياته القائمة، خاصة فيما يتعلق بالقضايا العربية، ليس وهما عظيما فحسب، بل داء لا بد من الشفاء منه... على تفصيل تتصدى له هذه الدراسة الموجزة؟

المقدمة: إذا تجاوزنا الجذور التاريخية للعلاقة بين الغرب والعرب، و قد تميزت هذه العلاقة بانعدام الود المتبادل واستمرارية الريبة وعدم قبول الآخر، على الرغم من الادعاء بغير ذلك ذرا للرماد في العيون بل حتى لو تجاوزنا علاقة راس الغرب ببعض العرب، فإننا نحدد عدة مرتكزات للقضية التي مكن الغرب لها، أن تكون الأشهر من بين عدة قضايا، فرضها كأمر واقع على الأمة العربية عبر درب طويل من خصخصة قضاياها المصيرية، وإلباسها ثوب الفردانية لبعض من دولها ذوات السيادة في التنظيم الدولي المعاصر. نقصد هنا علاقة الولايات المتحدة - الدولة الوليدة آنذاك - بولايات المغرب العربي "مراكش- تونس- ليبيا- الجزائر"، التي كانت تحكم حكما ذاتيا مستقلا رغم ارتباطها بالخلافة العثمانية، أي أنها دول ذات سيادة وفقا للمصطلح الغربي. إذ أن صفحة مغمورة من تاريخ العلاقات الدولية العربية بالغرب تكشف حقيقة علاقة الولايات المتحدة بالأمة العربية، ففي شهر أيار/مايو 1784 ألف الكونغرس لجنة للمفاوضات من أجل عقد اتفاقيات خاصة مع دول شمال إفريقيا، وكانت اللجنة تتألف من "بنجامين فرانكلين، وجون آدمس، وتوماس جيفرسون" الذين أصبحوا كلهم رؤساء للجمهورية فيما بعد. وفي عام 1786 نجحت اللجنة في التوصل إلى اتفاق مع مراكش "المغرب" تدفع بموجبه الولايات المتحدة عدة آلاف من الدولارات رسوما للمغرب مقابل حماية سفنها التجارية، ولكن اللجنة فشلت في عقد اتفاقات مماثلة مع الجزائر وليبيا، فاقترح "آدامس" زيادة الرسوم إلى الجزائر وليبيا، غير أن "جيفرسون" اقترح تأليف قوة عسكرية بالمبلغ تتولى الدفاع عن السفن الأمريكية في البحر المتوسط. وفي كانون الثاني/يناير 1791، أقرت لجنة الكونغرس الخاصة بقضايا التجارة في البحر الأبيض المتوسط، تكوين القوة البحرية العسكرية عملا باقتراح جيفرسون، ثم أجاز الكونغرس في آذار/مارس إعداد ست سفن حربية لاستعمالها ضد ليبيا والجزائر مشكلة نواة القوة البحرية الأمريكية، التي ما زالت تحفظ التقدير لهذه السابقة من خلال تسمية الأسطول الأمريكي في البحر البيض المتوسط بالأسطول السادس تخليدا لذكرى "الست" سفن إياها. وفي 4 تشرين/نوفمبر 1796 ثم التوصل إلى اتفاق مع ليبيا تدفع الولايات المتحدة بموجبه 56 ألف دولار، ثم توصلت إلى اتفاق مشابه مع تونس. غير أنها ألغت اتفاقياتها المبرمة، بعد اكتمال بناء الأسطول البحري الأمريكي، وأعقبت ذلك بإعلان الحرب على ليبيا إبان عام 1801 في أول إعلان حرب يصدر عنها بعد استقلالها، تلك الحرب التي استمرت متقطعة هجماتها

لأكثر من ثلاث سنين، حوصرت خلالها "طرابلس" غير مرة، بيد أن وحدة الموقف المشرفة - آنذاك - للمغرب العربي دحرت العدوان الأمريكي المبكر، ودفعته للانسحاب عنوة. ولعلنا نتذكر أن ذاك التاريخ مابين 1796-1801 يتوافق والغزو الفرنسي لمصر وبلاد الشام، فيما سمي بالحملة الفرنسية، والتي انتهت إلى المصير ذاته، بل أسوأ قليلا. بعد قيام ثورة الفاتح من أيلول "سبتمبر" 1969، أعلنت القيادة الليبية الجديدة - يومذاك - موقفا صريحا بشأن إنهاء الوجود الأجنبي على كامل التراب الليبي. وأجرت القيادة الجديدة اتصالاتها مع الولايات مطالبة إياها بالتفاوض معها لإجلاء قواتها وإنهاء الوجود الأمريكي في ليبيا. أما الولايات المتحدة، فقد اعتبرت أن الطلب الليبي تمرد عليها، وبادرت إلى التفكير بالتدخل العسكري المباشر جريا على عاداتها مع القوى الوطنية المناهضة للمصالح الأمريكية، غير أنها عدلت عن ذلك. وبدأت المفاوضات بين البلدين في 15/12/1969، لتقطع شوطا عصبيا، انتهى بصدور البلاغ الرسمي في طرابلس، الذي أعلن فيه أنه تم الاتفاق على جلاء القوا الأمريكية خلال شهر حزيران/يونيو 1970، وهو ما تم فعلا قبل انتهاء الشهر المذكور، ولكن الإدارة الأمريكية - التي كانت تحكمها موازين القطبية الثنائية - أثرت الرد غير المباشر على طرد قواتها من منطقة استراتيجية، عززت النفوذ الأمريكي على الضفة العربية للبحر المتوسط. وكانت أول بدائل الرد غير المباشر إعمال الآليات الاستخبارية للولايات المتحدة والكيان الصهيوني، وتوالت تقاريرها التي تضمنت - فيما تضمنت - إمكانية القيام بعمل عسكري ضد ليبيا.

المبحث الأول المرتكزات الأساسية لقضية لوكربي

أولاً- الهجوم الجوي على ليبيا: حقيقة العدوان وزيف الإدعاء (بالدفاع الشرعي!؟)

1- تنامت علاقة سوء الأمريكية بليبيا وتآجج أوارها في مطلع عام 1986، بالمناورات العسكرية، التي قامت بها البحرية الأمريكية قبالة الشواطئ الليبية، إذ أخذت المناورات طابعا استفزازيا، تكشف معه حقيقة النوايا الأمريكية، ولاسيما مع مجيء الممثل الأمريكي "ريغان" رئيسا للولايات المتحدة، واتساقا مع سياسة عروض القوى، التي طبعت الحقبة الريغانية (81-1988)، أصبحت ليبيا هدفا مختارا للاختبار الأمريكي، وما كادت وسائل الأنباء تعلن عن انفجار مربع ليلي في مدينة "لايل" الألمانية، يرتاده الجنود الأمريكيون ومقتل أحدهم فيه، حتى بادرت

الولايات المتحدة إلى اتهام ليبيا بالعملية، وإنها بصدد التدبير لإجراءات انتقامية. وصدقت الولايات المتحدة في وعيدها، إذ قامت القوات الجوية الأمريكية بقصف مركز على مدينتي "طرابلس وبنغازي"، شاركت فيه أكثر من مائة طائرة مقاتلة، انطلقت من حاملات الطائرات الأمريكية المرابطة في البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى أسراب أخرى من المقاتلات، انطلقت من القواعد العسكرية في المملكة المتحدة¹. والواقع أن الهجوم الجوي، الذي استهدف أحياء مدنية، وأدى بحياة ساكنيها - قدر العدد بمائتي شخص - يشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي، الذي تزعم أمريكا الالتزام به، سيما وأن المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 تنص على ما يلي: "يُحرم الهجوم، أو القصف بالقنابل، وبأية وسيلة على المدن، أو القرى، أو المساكن، أو الأبنية غير المحمية"، وباعتبار أن الولايات المتحدة طرف في تلك الاتفاقية، وبحسبان أن أحكامها قد اكتسبت قوة القانون الدولي العرفي²، مما يوجب انصياع الإدارة الأمريكية لسيادة القانون؟! وإعمالاً لمبدأ حسن النية، الذي ينبغي أن تنهض عليه علاقات التنظيم الدولي المعاصر³، وكى لا يبقى حجة من بدء العمل وفقاً لمقتضياته، تقدم المضارون من القصف الأمريكي للأحياء المدنية الأمانة بدعوى قضائية إلى المحاكم الأمريكية للتعويض عما لحق بهم من ظلم كبير، ولاسيما بعد أن أعلن "البنّاغون": أن قاذفات القنابل الأمريكية أصابت عن طريق الخطأ وبدون قصد مناطق مدنية. وبالاستناد على القانون الاتحادي للدعوى الناجمة عن الضرر، وصار الأمل معقوداً أن تنصف العدالة الأمريكية أبناء الشعب العربي الليبي، الذين وقعوا ضحية لحسابات سياسية جائرة واتهامات جنائية زائفة. بيد أن المفاجئة، كانت أن ردت المحكمة الاتحادية الأمريكية - بمدينة واشنطن - تلك الدعوى بحجة أن جميع المدعى عليهم يتمتعون بحصانة سيادية Sovereign immunity، ولدى استئناف الحكم - في بقية من أمل بالاعتراف بالخطأ - سددت محكمة الاستئناف ضربة قاضية لكل وهم بالعدل الأمريكي، حينما صدقت القرار الابتدائي برد الدعوى، وزادت عليه فرض عقوبات على المحامين ممثلي الادعاء مستندة إلى قاعدة قانونية قاصمة مؤداها، إقامة دعوى قضائية تافهة frivolous lawsuit، أريتم عدالة أمريكا!! وبحسبان أن، القضاء لم ينصف ضحايا العدوان الأمريكي على ليبيا، توجهت الأنظار إلى فقه القانون، ولاسيما القانون الدولي، لخصوصية العلاقة بين فقه هذا القانون والنظريات السائدة في التنظيم الدولي المعاصر، بيد أنه ما تركه القضاء من ظلم أكمله فقهاء القانون الدولي الأمريكي، الذين اعتبروا، أن القصف الأمريكي للحياة الليبية ممارسة لحق

الدفاع الشرعي⁵، الذي تعهد به الميثاق العتيد لهيئة الأمم المتحدة، و إن ممارسة الحق لا تورث عتبا ولا تعويضاً ولا هم يحزنون؟!!

2- حق الدفاع الشرعي: حق الدفاع الشرعي أحد أهم المفاهيم، التي أولاهها فقه القانون الجنائي اهتماماً متميزاً، لما له من أهمية خاصة لا تخبو ولا تخدم لطالما وجد الإنسان⁶. وقد جاء النص عليه في المادة (51) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه". والواقع أن حق الدفاع بصورتيه: "الفردية" individual self-defense والجماعية collective self-defense؛ من أكثر القضايا ذيوعاً في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مثلما هو من أكثرها اختلافاً حوله منذ النشأة الأولى له. فالدول التي أجمعت في مؤتمر "سان فرانسيسكو" على الإقرار بحق الدفاع الشرعي الفردي، هي نفسها التي اختلفت حول الممارسة الجماعية لحق الدفاع الشرعي لجهة ارتباطها أو عدم ارتباطها بالإقليمية، وقد علق في هذا الصدد مندوب "كولومبيا" في ذاك المؤتمر قائلاً: "إن دول أمريكا اللاتينية تعتبر أن إدراج اصطلاح الدفاع الشرعي الجماعي في صدر الميثاق، يعد بمثابة إقرار من جانب الأمم المتحدة ومبايعة من جانبها للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالدفاع المشترك القائمة بين مجموعات الدول، كما هو حال دول أمريكا اللاتينية في إطار اتفاق شابو لتوبيك". ومؤدى ذاك الاتفاق، اعتبار كل عدوان تشنه الدول غير الأمريكية على إحدى الدول الأمريكية، بمثابة عدوان على سائر الدول الأمريكية⁷. وتتنازع فقه القانون الدولي مدرستان لتفسير مفهوم حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) من الميثاق، وهما بإيجاز شديد:

أ- مدرسة التفسير الواسع "النظرية المقررة": يرى روادها أن المادة (51)، قد تركت حق الدفاع الشرعي دون أن تمسه، وعبرة "حق طبيعي" هي تعبير عن الرغبة في الإبقاء على هذا الحق، كما كان في القانون الدولي التقليدي- الغربي القديم- أي أن حق الدفاع ينشأ ضد المخالفات، التي لا تصل إلى وقوع عدوان

مسلح، ويستند هذا الاتجاه على ما ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق، إذ أن اللجنة الأولى المختصة بصياغة المادة الثانية (الفقرة الرابعة)، قد قررت: " أن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يبقى مقبولا وغير منقوص وأن اللجنة لما تقصد باستخدامها تعبير "اعتداء قوة مسلحة"؛ إدانة عمليات الدفاع الشرعي القصري ضد استخدام غير مشروع للقوة، لم يصل حد العدوان المسلح". يؤكد أنصار هذه النظرية، أن الهجوم المسلح الوشيك الوقوع يسوغ نهوض حق الدفاع الشرعي. وتعتق طليعة من رواد الفكر القانوني الأمريكي هذا الاتجاه في تفسير المادة (51) وهم في الواقع يرددون صدى الموقف الرسمي الأمريكي، الذي يرى بأن الهجوم على أي هدف أمريكي (طائرة، سفينة،..) هو مبرر كافٍ لوضع الدفاع الشرعي موضع التنفيذ⁸. ومثلهم الأعلى في ذلك حادثة كارولين المشهورة في العلاقات الدولية الغربية، ومؤداها:

** حادثة الكارولين: وقعت هذه الحادثة في عام 1837، حينما لجأ بعض العصاة الكنديين إلى الولايات المتحدة، وجهزوا بمساعدة مواطنين أمريكيين مركبا أسمه "الكارولين"، للعودة إلى كندا وإمداد رفاقهم، غير أن الحكومة الكندية علمت بالأمر، فأرسلت قوات إنجليزية هاجمت المركب وهو راس في إحدى الموانئ الأمريكية وقامت بتدميره، فاحتجت الحكومة الأمريكية على هذا الهجوم، وردت كندا بأن تصرفها هذا قائم على أساس حق الدفاع الشرعي⁹. بطبيعة الحال، نحن لا نبايع ولا نبارك هذا التوجه الأخطل، لأنه تغول على الحق بباطل بين، أساسه قانون القوة وليس قوة القانون، فضلا عن أن الأخذ به يؤدي إلى:

-ازدواجية المعاملة والمزاجية في تطبيق القاعدة القانونية.

-اضطرابات العلاقات الدولية وعدم استقرارها.

-اعتبار هذا النص -المادة (51) من الميثاق- ورقة ابتزاز رابحة بيد الأقوى، وبالتالي تحويل الحق القانوني المقدس إلى مفهوم سياسي ملون يصعب ضبطه أو تحديده.

أ- مدرسة التفسير الضيق "النظرية المنشئة": يرى أنصارها أن المادة (51) ذات أثر قانوني منشئ، يتجسد في تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي في حالة واحدة، هي حالة وقوع عدوان مسلح، إذ يؤكد "Kunz": أن الهجوم المسلح يعتبر شرطا لنشوء حق الدفاع الشرعي في ظل المادة (51)، بل إن هذا الحق لا يمارس ضد شكل من أشكال العدوان، لا يكون هجوما مسلحا، لأن مؤدى نص هذه المادة،

تحريم الحرب الوقائية "Preventive War"، فالتهديد بالعداوان لا يبرر قيام الدفاع الشرعي. إن الحقيقة، التي لا تقبل المراء، أن الإدعاء بممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للميثاق - رغم تحفظاتنا الشديدة عليه- محض افتراء، وذلك للأسباب التالية:

1- يفترض أنه بات من المسلمات في التنظيم الدولي المعاصر، منع استخدام القوة أو التهديد بها، مثلما صار من البداهة أنه لا يجوز للإنسان أن يقيم لعدالة لنفسه، أو أن يأخذ حقه بيده في كنف النظام القانوني الداخلي لدول العالم، التي اعترفت بحق الدفاع عن النفس بعد إحاطته بشروط محددة ورقابة لاحقة، أخرجته عن مفهوم الحق الطبيعي Natural right وإن كان فقه القانون الدولي "الغربي" ما زال منقسما على نفسه في تفسيره لنص المادة (51) من الميثاق بهذا الشأن. وحتى مع القبول - جدلا- بوجهة النظر المتطرفة، التي يتبناها جانب عظيم من الفقه الأمريكي في تفسير المادة (51) - نقصد النظرية المقررة، فإن شروط تحققها لم تحصل؛ إذ أن أنصار النظرية المقررة - رغم غلوهم - يشترطون لنهوض الدفاع الشرعي، أن يكون الهجوم وشيك الوقع مطابقا لحادثة "الكارولين"، ولا مشاحة في أن انفجار "ملهى" في برلين لا يشكل هجوما وشيكا على الولايات المتحدة القابعة على الضفة الأخرى للمحيط الأطلسي؟!

2- إن الهجوم الأمريكي - إضافة لمخالفته للقوانين والأعراف الدولية - يكرس سابقة، ليس على الولايات المتحدة سوى قبولها من الآخرين، وهي استيفاء الحق بالذات، والإعلاء من شأن الثأر في العلاقات الدولية.

3- إن الولايات المتحدة خرقت القواعد القانونية الغربية لحقوق الإنسان - التي يتبها الغرب على العالم - حينما عاقبت المتهم قبل التثبت من إدانته، وقبل أن ينال حقه في الدفاع، فالأصل في الإنسان البراءة، ومن هذا المنطلق يكون التعامل في كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فإذا ما وجه إلى إنسان اتهام بارتكاب جرم، فإن ما يتخذ حيال ذلك من إجراءات ينبغي ألا تتطوي على شبهة العقاب، لأنه لم تثبت إدانته بعد. إذن فليس الأمر أمر حقوق متنازع عليها، وإنما الأمر قوة غاشمة تأبى عصيان أحد، لإستراتيجية الظلام التي تمارسها، فالمتتبع للسياسة الخارجية الأمريكية، ليس بحاجة إلى أي عناء لإدراك الأسباب الحقيقية لعملية القصف الجوي للمدن الليبية¹⁰.

وعلى الرغم من، أن القيادة الأمريكية لم تصرف الأنظار بعيدا عن أسباب القصف الحقيقية، إلا أنها استخدمت أسلوبها "البراغماتي"، وهو ما كان يأتلف ومقتضيات توازن القوى إبان نهوض الحرب الباردة آنذاك، ونلمس ذلك جليا في تصريح جورج بوش - نائب الرئيس الأمريكي يومذاك - الذي قال فيه: "إن الأعمال الموجهة ضد أهداف مختارة في ليبيا، قد جاءت انتقاما للهجمات على الأمريكيين، التي أشرفت عليها ليبيا، وخاصة تفجير الملهى الليلي في برلين"، أما المتحدثون باسم الولايات المتحدة، فقد أكدوا بأن "ريغان" أمر بذاك الهجوم لحماية أرواح الأمريكيين وممتلكاتهم، أو بحسب تصريحهم:

"That the attack was ordered by president Regan to protect U.S lives and property against terrorism."¹¹

ثانياً- سقوط طائرة بان أمريكان فوق "لوكربي". على الرغم من، أن حوادث سقوط الطائرات لم تبدأ بها كما أنها لن تكون آخر المطاف، فإن تحطم الطائرة الأمريكية فوق مدينة "لوكربي" بأسكتلندة، قد أدخل هذه المدينة تاريخ العلاقات الدولية، وأدخل قضايا الطيران المدني إلى مجلس الأمن الدولي، فكان ثلاثة الأثافي التي ارتكزت عليها القدر الغربية؛ المعدة لصناعة تهمة العصاة، إذ أن ديمقراطية الغرب تحتم عليه "اختلاق التهم"، ثم إلباسها لباس القانون الدولي؟! وكانت البداية، حينما أعلنت شركة "بان أمريكان" للطيران المدني يوم 1988/12/22، أن جميع ركاب طائرتها البوينغ 747، قد لقوا حتفهم على إثر انفجار الطائرة في الجو، وسقوطها فوق مدينة "لوكربي" في أسكتلندة، الأمر الذي تسبب بدوره في مقتل 15 شخصا من سكان القرية المذكورة. وقال المتحدث باسم الشركة: إن الطائرة، قد بدأ تشغيلها عام 1975، وخضعت في العام السابق على الحادث لعملية تجديد شاملة، مما يبعد شبهة حدوث أي خلل فني إبان رحلتها رقم 103، وهي الرحلة الأخيرة للطائرة. ومضى للتأكيد، على أن التخريب هو الاحتمال الأكثر ترجيحاً لوجود عدة عوامل، تؤكد حدوث عملية تخريبية من بينها: انقطاع الاتصال اللاسلكي فجأة، والسرعة التي ارتطمت الطائرة بها على الأرض، وأقوال شهود العيان، التي أكدت انفجار الطائرة أثناء تحليقها بالجو. وتضاربت الأقوال حول إسناد العمل التخريبي المفترض، الذي أودى بطائرة "لوكربي"، إلا أن الغرب حدد اتهامه منذ البداية على أربع دول عربية وإسلامية بعينها، وسخر الحادث كأداة للابتزاز السياسي عبر نقل الاتهامات من طرف إلى آخر، ثم انتهى المطاف بالتهمة "الحائرة" أن وجهت

إلى مواطنين من ليبيا في شهر تشرين أول /أكتوبر 1990¹²، ولتبدأ بذلك أشد فصول "صنع" القضية الليبية إثارة؟!

ثالثاً- التدابير الإجرائية الغربية: بعد مرور ما يقارب الثلاث سنوات - نحو 1059 يوماً - من وقوع حادثة "لوكربي"، وبعد مرور نحو عامين على تحطيم طائرة الركاب الفرنسية فوق صحراء النيجر، وعلى الرغم من تعدد الجهات، التي أشارت عليها التحقيقات الأولية¹³، إلا أن الدول الغربية الثلاثة "فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة"، قطعت سير التحقيقات الرتيب معلنة، أن عدداً من المواطنين الليبيين هم الذين وقع الاتهام عليهم، فيما يتعلق بالحادثتين المذكورتين، بعد أن ألبست التهمة لباس القانون، حينما أعلن المدعي العام الاسكتلندي في 1991/11/14، أن جهود البحث حول تدمير "طائرة لوكربي"، قد أسفرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة، وما نجم عنه إلى مواطنين ليبيين هما "عبد الباسط المقرحي" و"الأمين خليفة فحيمة"، وأوضح بيان المدعي العام أن الأول هو من كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبي والثاني من ضباطه. وتضمن البيان تفاصيل بشأن إعداد وتنفيذ العملية، خاصة كيفية الحصول على أجهزة التوقيت اللازمة لتفجير العبوة الناسفة وكيفية وضعها على متن الطائرة، وانتهى بيان المدعي العام بإصدار أمر بالقبض على المتهمين وتوجيه الطلب إلى ليبيا بتسليمهم. وجاء إعلان البيان مناسبة لتأكيد توجهات الساسة، فتوالت التصريحات والبيانات من كبار المسؤولين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، إذ أعلن "دوغلاس هيرد" وزير الخارجية البريطاني آنذاك، أن ما حدث في "لوكربي" يعد بمثابة قتل جماعي، تورطت فيه أجهزة حكومية لدولة هي ليبيا، وأن أصابع الاتهام لا تقتصر على حادثة لوكربي، بل تمتد إلى إسقاط الطائرة الفرنسية VTA772، وأضاف:

" We expect Libya respond fully to our demand for the surrender of the accused. The interests of justice require no less. This fiendish act of wickedness cannot passed over or ignored"

وبادرت تلك الدول بتوجيه "إنذار" إلى السلطات الليبية لتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام محاكمها، بل عليها معاونة سلطات التحقيق الغربية بتقديم ما في حوزتها من وثائق ومستندات وأدلة إثبات، قد يكون من شأنها تبصير تلك السلطات بمقتضيات تحقيق عدالتها¹⁴ الغربية. وعززت الدول الغربية إنذارها بشق تهديدي، يعيد إلى الأذهان إنذار "العدوان الثلاثي"¹⁵، إذ توعدت بصورة حاسمة بأنها ستلجأ - وبدون إبطاء - إلى كافة الطرق والإجراءات القسرية ضد ليبيا، بما في ذلك استخدام القوة

العسكرية في حالة عدم الاستجابة للمطالب المقدمة إليها، وأولها الطلب الخاص بتسليم الليبيين المتهمين من قبل سلطات التحقيق الغربية. ولما رفضت ليبيا ذلك الإنذار، الذي أكدت فيه الدول الغربية: " أنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه المطالب، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي"¹⁶؛ بادرت الولايات المتحدة وبريطانيا ومساندة فرنسا، إلى اللجوء إلى مجلس الأمن لاستصدار بعض القرارات، التي تدين ليبيا، وتلزمها بوجوب الامتثال لإدارة "كبراء مجلس الأمن"!!

المبحث الثاني، إدارة مجلس الأمن لقضية لوكربي

لا غرابة - بطبيعة الحال - أن تنجح القوى الغربية في استصدار القرارات 731 و 748، وهو ما دفع بالفقه -جريا على عادته - إلى الانقسام على نفسه بين مؤيد؛ يرى عين الصواب أن يتوسع المجلس في صلاحياته، وبين معارض؛ يرى أن إقحام المجلس في القضايا القانونية يشكل هتكا لحرمة القانون وتحرشا لا يبرر من هيئة سياسية متمادية، وبين هذين الرأيين، تقف العدالة باحثة عن مكان بين نصوص القانون وممارسات الدول. فإلام كان المال؟! وذلك على تفصيل، نعرض له في الفرعين التاليين:

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم 731.

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 748.

المطلب الأول قرار مجلس الأمن رقم 731

تبلورت قضية "لوكربي" على الصعيد الدولي - بحسب الرؤية الغربية لها - بوقوع أعمال عنف غير مشروعة ضد الطائرات المدنية، وبحسبان أن الاتهام قد رسي!! على رؤوس الليبيين، فينبغي تسليم الفاعلين ومحاكمتهم وفقا للقانون واجب التطبيق؟

أولاً- النظام القانوني لحماية للطيران المدني: لما يتمتع به الطيران المدني من أهمية متنامية في المواصلات الدولية الحديثة، حرص التنظيم الدول المعاصر، على تنظيم مسارات حركة الطيران وتأمين وسائل النقل الجوي عبر الدول، وقد تمثل هذا الحرص في الاتفاقيات الدولية الثلاث التالية:

* اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ارتكبت على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14/9/1963.

* اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16/12/1970.

* اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23/9/1971.

ومما جاء في الاتفاقية الأخيرة والبروتوكول المكمل لها الصادر في 24/2/1988، المادة الأولى من الاتفاقية وتقابلها المادة (2) من البروتوكول:

" 1- يعتبر الشخص مرتكباً لجرم، إذا هو بشكل غير مشروع وعمداً:
أ- (.....)

ب- قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضرراً جعلها غير قادرة على الطيران... ج- قام بوضع أو تسبب في وضع -بأية طريقة كانت- على متن طائرة في الخدمة أداة أو مادة من شأنها تدمير الطائرة أو تسبب لها ضرراً، يجعلها غير قادرة على الطيران أو تسبب لها ضرراً من شأنه تعريض أمنها للخطر وهي في حالة طيران. د. دمر تجهيزات الملاحة الجوية أو أخرجها أو تدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن هذا العمل تعريض أمن الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

وبحسبان أن أطراف النزاع هم أيضاً أطراف في اتفاقية "مونتريال"، التي تحكم وقائع هذا النزاع والتي تنص في المادة 14 منها على ما يلي: "إن أي نزاع يقوم بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات - وبناءً على طلب أحد الأطراف - ينبغي أن يحال إلى التحكيم. وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أيّاً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يماشي لائحة هذه المحكمة"¹⁷. فهل أعملت دول الغرب اللوائح؟ أم أنها لم تعد تأبه بمعرفتنا للحقيقة، بأنها، إنما وضعت لتطبق علينا ليس إلا!!

ثانياً- **التكليف القانوني للقضية الليبية:** إن القضية بما انتهت إليه، ودون الدخول في جدل الفقه حول المنازعات القانونية والسياسية¹⁸، تحققت فيها كل عناصر

"النزاع القانوني"، مما يوجب، والحال على ما تقدم عدم صلاحية مجلس الأمن - باعتباره جهازاً سياسياً- للفصل في نزاع قانوني كالذي كان، وغاية ما ينبغي عليه فعله أعمال نصوص الميثاق ذات الطبيعة الإرشادية، لاسيما المادة 36 الفقرة الثالثة والمادة 33 الفقرة الأولى، وأيضاً المادة 37 الفقرة الأولى. ومودى هذه المواد، أن يتدخل مجلس الأمن لتسوية المنازعات، التي من شأن استمرارها تهديد السلم، بأحد السبل التالية:

-دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

-التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية، وأن يراعي في المنازعات القانونية أمر عرض أطراف النزاع لها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

-إذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بالوسائل السلمية، التي لجأت إليها، عندها ينبغي على الأطراف عرض النزاع على مجلس الأمن

غير أن، مجلس الأمن برؤوسه الغربية الثلاثة ضرب بالقواعد القانونية الدولية عرض الحادث، وأصدر القرار 731 بتاريخ 1992/1/21، الذي تبنى فيه المطالب الغربية كما أصدرتها في الإنذار الثلاثي إلى ليبيا. وواقع الأمر، أن هذا القرار لاقى منذ صدوره موجة من الاستياء والغضب في معظم أركان العالم، انتهت إلى مطالبة ليبيا بالانصياع له وتنفيذ مطالبه!

ثالثاً - مشروعية القرار 731؟ في تعليقه على هذا القرار، قال الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: "إن مثل هذا القرار، الذي يرتدي عباءة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي يتجاوز حدود الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن... وإلا كان مطالباً بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب، التي شهدتها العالم على مدى العشرين عاماً الماضية وبينها عمليات إرهابية، لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظمات، وإنما كانت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضوية الأمم المتحدة"¹⁹. طالب القرار ليبيا بالتجاوب مع مطالب الولايات المتحدة وبريطانيا مطالبة مطلقة، لم تفرق بين المطالب السياسية وبين المطالب القانونية، التي هي أصل القضية ومحل الخلاف بين أطراف النزاع مثل مسألتي تسليم المتهمين الليبيين والتزام ليبيا بتعويض الأضرار، التي نجمت عن حادثتي الطائرتين الأمريكية والفرنسية، وهي أمور لا اختصاص لمجلس الأمن في شأنها، بل كل ما يملكه هو الدعوة إلى

تسويتها بالطرق السلمية، لاسيما القضاء الدولي. ومجلس الأمن يكون قد منح نفسه اختصاصاً غير منصوص عليه في الميثاق، و تجاوز حدود الاختصاص الدستوري المقرر له وفق الميثاق، وهو ما يدخل القرار في دائرة البطلان من الناحية القانونية، وهذا ما يراه جانب من الفقه محققاً. وذلك للأسباب التالية:

1- فيما يتعلق بمطالبته بتسليم المتهمين: إن سلطة أية دولة في محاكمة رعاياها عما يرتكبونه من جرائم خارج حدود إقليم الدولة من المسائل الهامة، التي تثار في نطاق القانون الجنائي، وهي موضع التقاء بينه وبين القانون الدولي والقاعدة المهيمنة على التطبيق المكاني للقواعد الجنائية، هي أن: "يخضع كل إنسان لقانونه الجنائي الشخصي *Chacun est jugé d'après sa loi d'origine*"²⁰ ويخضع تسليم المجرمين بشكل عام لنصوص اتفاقية تبرم بين الدول، إذ يقرر جانب من الفقه أنه: " لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة، تفرض على الدولة التزاماً قانونياً بتسليم المجرمين"²¹، فالقاعدة أنه لا يجوز التسليم، إلا بوجود معاهدة تسمح بذلك، كما أن اتصال التسليم بالسيادة، يجعله أمراً جوازيًا ولا يكون في غير الالتزامات التعاقدية- واجباً دولياً ملزماً. أما طبيعة عملية التسليم فيصفها د.محمود شريف بسيوني قائلاً :

"Nature of the extradition process: Extradition is a legal process conducted by and between tow or more states, in accordance with international law, and the national laws of involved states. It is only in part a political process between governments(states) involving their foreign relations".²²

ولكن هناك استثناءً هاماً على هذه القاعدة، سار عليه القانون العام الأنجلو-أمريكي، مؤداه جواز تسليم المواطنين، ومرد هذا الاستثناء إلى الطبيعة المحافظة للقانون الإنجليزي، وتمسكه الشديد بمبدأ إقليمية القانون الجنائي في أقصى حدودها. ومع ذلك فإن هذا الاستثناء، لم يلق ترحيباً لدى تطبيقه في الحياة العملية، كما تؤكد الشواهد، التي أظهرت أنه لم يرق إلى أن يغدو التزاماً بتسليم المواطنين²³. وبحسبان أن التشريع الوطني الليبي، قد أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم المواطنين المتهمين²⁴، وهو المبدأ الذي تواترت على الأخذ به القوانين العربية جميعاً، إضافة إلى القوانين الفرنسية والألمانية وما حذا حذوها. من أجل ذلك، حاول الغربيون

إسناد طلب التسليم إلى اتفاقية "مونتريال" المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، ولاسيما المادة الخامسة منها على ما يلي:

1- على كل دولة متعاقدة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية:

أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

ب- عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ج- في حالة هبوط الطائرة في إقليم تلك الدولة وعلى متنها المتهم.

2- على كل دولة متعاقدة كذلك، تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرضه اختصاصها القضائي، للنظر في الجرائم المذكورة، وذلك في حالة وجود المتهم في إقليمها، ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة، إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني، التي توسعت في منح الاختصاص بنظر الجرائم، التي حظرتها في محاولة منها للنهوض بمبدأ "إما أن تسلم أو أن تعاقب".

كما عملت هذه الاتفاقية على الحد من جمود "إقليمية القانون الجنائي"، الذي قد يؤدي إلى إفلات الجاني، وهو ما نصت عليه في مادتها السابعة، التي عالجت تلك الحالة، التي يوجد فيها المتهم على إقليم الدولة، التي لم تقم بتسليمه، إذ فرضت عليها "أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أي استثناء وسواء كانت الجريمة، قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا". ونخلص إلى أن الاستناد على نصوص هذه الاتفاقية كسبب للتسليم لا صحة له فيها. على أية حال، لا يمكن اعتبار نصوص هذه الاتفاقية، قد عالجت موضوع التسليم، أي أن القاعدة العامة تبقى على إطلاقها وفي ذلك يقول د. محمود شريف بسيوني:

"In the present state of international law. The obligation to extradite can originate only. From a treaty".

ولا توجد في هذا الصدد قاعدة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين، إذا لم تكن هناك معاهدة، فالمسألة برمتها - مع غياب المعاهدة - ترجع إلى تقدير الدولة ووفقاً لنظامها القانوني.²⁵

2- فيما يتعلق ببينة القرار ذاتها:

أ- على الرغم من أن القرار 731، قد جاء بالإجماع، بل لهذا السبب فقد ولد معيباً بعدم المشروعية القانونية، التي اقتضاها ميثاق المنظمة الدولية، لأنه كان ينبغي على المجلس -غير المختص أصلاً- أن يسقط عند التصويت على أي قرار يتعلق بهذا النزاع، أصوات أطراف النزاع جميعاً، وهم الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا وفقاً لما نص عليه الميثاق في المادة 27 والمادة 52. فضلاً عن أن المبادئ القانونية العامة، استقرت على أن الشخص لا يقضي لنفسه بنفسه "nul ne peut se faire justice à soi même". إن القرار المذكور بتبنيه مطالب الدول الغربية أطراف النزاع - التي تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية - قد ارتكبت المخالفة ذاتها، في مطالبته ليبيا بتسليم مواطنيها في سابقة خطيرة، فضلاً عن إسهابه بالحديث عن حق الدولة بحماية رعاياها مما أسماه "الإرهاب الدولي"²⁶.

ب- تجاهل القرار موقف ليبيا تجاهلاً تاماً، وكانت قد بادرت إلى إعلان استعدادها التام للتعاون مع الدول الغربية الثلاث في تحقيق الحادث، ومضى إلى النص على:

- أن تستجيب الجماهيرية استجابة كاملة لمطالب الدول الغربية، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء على الطائرتين.

- أن يجري الأمين العام للأمم المتحدة الاتصالات مع السلطات الليبية لتتعاون في تقديم رد كامل وفعال على طلبات الدول الثلاث.

- أن يحث المجلس جميع الدول على أن تقوم فردياً وجماعياً بحث الجماهيرية على أن تستجيب استجابة كاملة وفعالة²⁷.

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 748: إن إثارة قضية "لوكربي" بالصورة المثيرة، التي أظهرتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أطاحت بالعديد من المبادئ الرئيسية، التي يفخر بها التنظيم الدولي المعاصر في ميدان حقوق الإنسان، لأنها أخذت بعداً عقابياً على أسس سياسية²⁸، سخرت لأجله آليات التنظيم الدولي عبر قرار مجلس الأمن رقم 731، ثم تقدمت السخرة لتغدو سخرية، حينما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 في 31 آذار/مارس 1992. على تفصيل نعرض له فيما يلي:

أولاً- مضمون القرار رقم 748:

1-مطالبة ليبيا بالموافقة على القرار 731 دون أي إبطاء.

2- التزام ليبيا بصورة قاطعة بعدم مساندة أية صورة من صور الإرهاب، وعدم مساندة المنظمات الإرهابية.

3- التزام جميع الدول - اعتباراً من 15/4/1992 - باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضيها، إذا كانت متجهة إلى ليبيا، إلا لاعتبارات إنسانية توافق عليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.

ب- منع وصول معدات ومكونات الطائرات وقطع غيارها إلى ليبيا.

ج- عدم تقديم الخدمات الهندسية والإصلاحات وأعمال الصيانة للطائرات الليبية.

د- إغلاق كل مكاتب شركة الطيران الليبية.

هـ- منع دخول الرعايا الليبيين الذين تنسب إليهم تهمة الإرهاب.

و- منع وصول أو نقل أسلحة أو ذخائر إلى ليبيا.

ز- عدم تدريب الرعايا الليبيين أو تقديم الخبرة الفنية إليهم.

ح- سحب كل الرسميين والوكلاء من ليبيا، والذين يقدمون النصح والخبرة في الشؤون العسكرية.

ط- خفض عدد ومستوى الدبلوماسيين الليبيين وتقييد تحركهم وكذلك تمثيلهم في الهيئات الدولية بعد التشاور مع الدولة المضيفة.

4- دعوة كل الدول إلى تنفيذ القرار، ومتابعة الأمين العام للأمم المتحدة ذلك.²⁹

ثانياً- **التكليف القانوني للقرار 748:** جاء القرار المذكور جزاءً جنائياً مباشراً ضد الجماهيرية الليبية في قضية قانونية لما تتجاوز - آنذاك - مرحلة التحقيق. وذلك للأسباب التالية:

1- إن العقوبات التي فرضها القرار 748، جاءت إعمالاً - في غير موضعه - لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير غير العسكرية التي يمكن أن يأمر بها المجلس لتنفيذ قراراته³⁰. والواقع أن المجلس، قد تجاهل المواقف الإيجابية التي أقدمت عليها ليبيا فور اندلاع الأزمة، وبدء تصنيع القضية الليبية، ومنها على سبيل المثال:

أ- قرارها في شأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين من قبل السلطات القضائية الليبية، فور استلام ليبيا للاتهام الموجه من الدول المعنية، وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، قامت بتشكيل لجنيتين للتحقيق في الحادثتين برئاسة قاضيين من قضاة المحكمة العليا - وهي أعلى هيئة قضائية في ليبيا - وبأشر القضاة مهامهم، وفقاً لما تقتضي به التشريعات الوطنية والدولية.

وطالب القضاة الليبيون من الجهات القضائية في تلك الدول تزويدهم بما يتوافر لديها من أدلة وبراهين ضد المتهمين، وكانت الإجابة من الدول المعنية رفض هذه المقترحات وسواها مما تقدمت بها ليبيا.

ب _ إعلانها رسمياً عدم دعمها للإرهاب في كافة صورته، بما في ذلك إسقاط الطائرات أو المساس بأمن الطيران المدني، فضلاً عن إدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك³¹.

2_ تغاضي المجلس عامداً عن دور المنظمات الدولية الأخرى، التي كان يمكن لها أن تلعب دوراً حاسماً في تحجيم تلك القضية، إذ أغفل دور جامعة الدول العربية، التي شرعت في إيجاد مخرجاً لتلك الأزمة في مبتدأها، كما أن مجلس الأمن أقصى بقراره المذكور محكمة العدل الدولية عن دورها المأمول في تلك القضية³²، باعتبارها الجهاز القضائي المختص في التنظيم الدولي المعاصر، بالنظر في ذاك النزاع باعتباره نزاعاً قانونياً.

3_ إن المجلس قد تجاوز الشروط التي وضعها الميثاق ذاته من أجل إعمال المادة 41، وهي الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على هذه المادة مباشرة. وأول هذه الشروط ما تقضي به المادة (39) من تدابير استباقية، يجب النهوض بها قبل اتخاذ التدابير غير العسكرية، وهي التدابير التي منح الميثاق بها مجلس الأمن من سلطة تقديرية واسعة في نطاق القانون الدولي، ينبغي أن يكون مناطها إعمال الفصل السادس كقاعدة رئيسة في المعالجة، التي ينهض بها المجلس، وأن يكون تطبيق الفصل السابع - في الحالات النادرة التي تقتضي ذلك - آخر مراحل المعالجة. أي أن تلك السلطة في تكييف الوقائع المثارة بطريقة تحكيمية أمر يقع خارج نطاق القانون، لأن الممارسة التحكيمية غير المضبوطة بالقانون تؤدي بالمجلس إلى هاوية الاستبداد السافر بالشؤون الدولية، فيما يخالف وظيفته الأساسية في تحقيق الاستقرار في التنظيم الدولي المعاصر، من أجل ذلك ينبغي على المجلس أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الواقعة أو الوقائع المعروضة عليه، حيث أن مقصد نص المادة 39 من الميثاق، أن يوجد تهديد فعلي للسلم أو إخلال به وذلك يفترض الآنية في الوقائع المثارة، خاصة أنها قد وقعت بين عامي 1988 و1989، أي قبل المطالبة الغربية بعدة سنين، وبالتالي فإن اتخاذ أية إجراءات قمعية أو عقابية ضد ليبيا - على فرض مسؤوليتها عن تلك الوقائع - يدخل في عداد الأعمال الانتقامية المحظورة وفق أحكام القانون الدولي، ومبادئ

ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات التعاون والصدقة بين الدول الصادر في عام 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة³³.

4_ أقدم مجلس الأمن في قراره 748 على اتخاذ "التدابير غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة 41³⁴ دون أن يسبق ذلك بتدابير مخالفاً نص المادة 40³⁵ من الميثاق"، و"دون أن تتوافر الشروط اللازمة لإصداره وفق أحكام المادتين 39 و 40 من الميثاق"، مما يجعله قراراً غير قانوني.

5_ لا تتوقف عدم قانونية القرار 748، عند حد تخلف الشروط المذكورة أعلاه، وإنما تستند أيضاً إلى كون القرار، قد صدر في خصوص منازعة لا يمكن إنكار طابعها القانوني، مما يفرض على مجلس الأمن - وفقاً لحكم المادة 3/36 من الميثاق - حتمية عرضه على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو الأمر الذي تجاهله المجلس، وباعتبار ما تقدم من أن القرار 748 قراراً غير قانوني، تلزم نتيجة مؤداها، أنه قرار غير قابل للتنفيذ، وبالتالي لا ينطبق عليه حكم المادة 25 من الميثاق التي تقرر: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، فمناط التزام الدول بقرارات مجلس الأمن، صدورها وفقاً لأحكام الميثاق، وبالتالي فلا تترتب عليها لو أحجمت عن الالتزام بالقرارات المخالفة لتلك الأحكام. ويغدو حقا القول "إنه" لا يوجد التزام بتنفيذ قرارات غير قانونية فالقرار الباطل، لا ينشئ التزاماً قانونياً، فالباطل لا أثر له، وعلى هذا لا تقع مسؤولية دولية على أية دولة لا تنفذ قرار مجلس الأمن رقم 748 لعدم قانونيته³⁶.

6_ بناءً على ما تقدم؛ ثبتت بمقاييس الميثاق - الذي يعد حجة التنظيم الدولي المعاصر³⁷ - باطلية القرار رقم 748، الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي ضد ليبيا، مما يستلزم اقتضاء الامتناع عن تنفيذه، لأنه تصرف باطل³⁸، صدر عن منظمة دولية بقصد نفاذه، بل ينبغي أن يترتب على ذلك نهوض المسؤولية الدولية بحققها. ونخلص مما تقدم إلى إجابة السؤال، عن الذي انتصر في "المشكلة الغربية/ الليبية: قوة القانون أم قانون القوة"؟! ولما كان هذا عنوان بحث للأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، فإننا نعرض لإجابته التي انتهى فيها؛ إلى أن الولايات المتحدة تحاول "وقد انفردت - ولو مؤقتاً - بقيادة العالم، أن تفرض هيمنتها وتأثيرها من منطلق القوة دون أي اعتبار لاتفاق ذلك مع القانون من عدمه، وهو أمر خطير

نأمل بصدق أن يكون عارضاً، حتى لا تنهار الثقة في الأمم المتحدة وفي النظام الدولي ويندفع العالم إلى وضع خطير مدمر لا تحمد عقباه³⁹ ونحن إذ نشايح جانباً من هذه النتيجة لجهة إقرارها بهيمنة منطق القوة الآن، لكننا لا نبايح قصر تلك الهيمنة على هذه الفترة، لأن الأمم المتحدة والنظام الدولي كلاهما ثمرة لقانون القوة، أوجدتها قوى التحالف المنتصر عشية انقضاء الحرب الغربية الثانية، ولذلك هما ليس موضع ثقة أساساً!

ثالثاً_ أهم نتائج القضية الليبية:

1_ عقوبة الحصار: أجابت سنوات الحصار الطويلة، التي فرضت على ليبيا إجابة شافية، وأعلنت أن القوة سيدة القانون، وإن القانون في التنظيم الدولي المعاصر، لا يمكن التعويل عليه في دفع ظلم أو نصرة حق، وإن ظلم الأقوياء فيه لا يرد عليه، وإن نصرة الحق لا ترجى. وبغير هذا لا نستطيع فهم التزام الدول - بما فيها الدول العربية- بالقرارات، التي اتخذها مجلس الأمن في تصديده لقضية لوكربي، على الرغم من يقينها بظلمها، فضلاً عن بطلانها بالمقاييس "القانونية". إذ قال في ذلك - محقاً - أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان: "وبمقتضى القرار 748، سارعت الدول العربية لتطبيق الجزاءات على ليبيا، وكانت الكويت أول دولة تسحب سفيرها وسرت نعمة لدى المسؤولين وبعض أساتذة القانون الدولي للتشكيك في مشروعية القرارات مع ضرورة الالتزام بتنفيذها، احتراماً للنظام العالمي الجديد؟! وهي مقولة من أغرب ما كتبه العرب وتدل على ما وصلوا عليه من هوان وضعف"⁴⁰. ومضت ليبيا إلى تسليم مواطنيها ولسان حالها يقول: "ضاق الصدر ونفذ الصبر"، بعد سنين الحصار الطويلة، التي أسهمت فيها الدول العربية مجتمعة بتكريس نفاذ قرارات مجلس الأمن - رغم بطلانها- انتصاراً منها لنظام الأمن الجماعي الغربي.

ب - التدخل في الشؤون الداخلية: لعلنا لا نجافي الحقيقة، إذ أعلننا: أن نيات الغرب تتجاوز المطالبة بمواطنين ليبيين في تهمة لم يحسم أمرها بعد، إلى المطالبة بمحاكمة الرئيس الليبي في السياق ذاته فقد وصل القضاء الفرنسي إلى قرار يسمح بمحاكمة "معمر القذافي" قائد الثورة الليبية، ومع مطلع العام الميلادي الجديد 2001، بدأت وسائل الإعلام الغربية بالاهتمام بهذا الأمر، وبالتالي وضعه ضمن نطاق القانون الغربي وقوته مباشرة. ومعلوم أن القاعدة المسيطرة في القانون الغربي - البراغماتي - هي الغاية تبرر الوسيلة، وكل ما عدا ذلك كلام للمنابر والمجالس

والبحوث الأكاديمية، ودلينا هذه المرة قضية "الأسرى الليبيين" في تشاد، التي كشف الستار عنها في 1990/12/8، "حيث قامت الولايات المتحدة بترحيل مئات الأسرى الليبيين من تشاد إلى أماكن مجهولة في كينيا أولاً، ثم بلجيكا وأخيراً أمريكا، توطئة لإنشاء فيلق "عربي" يكون مستعداً للاشتراك في أي إجراء لقلب نظام الحكم" في ليبيا.⁴¹!!

ج - المحاكمة والحكم في قضية لوكربي: Lockerbie Trail Verdict: ماذا حدث بعد أن سلمت ليبيا مواطنيها بدأت المحاكمات، ولكن من وراء حجاب خلافاً لما تقض به القواعد الإجرائية لأصول المحاكمات؛ في الأنظمة القانونية الوضعية في العالم، وصدر الحكم بالسجن المؤبد للمقراحي، وبراءة المتهم الثاني الأمين فحيمة، ونبدي فيما يلي أهم الملاحظات حول المحاكمة. والمحكمة. والحكم:

(1) - هو أول حكم لمحكمة استثنائية ذات طابع دولي، تحاكم لأول مرة نظاماً عربياً قائماً وتنتهي إلى فرض عقوبات حقيقية عليه، بحسبان أن التعويضات المطالب بها، إن هي إلى غرامة، ومعلوم أن الغرامة نوع من أنواع العقوبة، وإلا فهي إتاوة حقيقية. كانت قضية لوكربي في مبتها قضية قانونية، مسخت قضية سياسية، لعلاقتها برغبة الولايات المتحدة في تغيير النظام الليبي، أكثر مما لها علاقة بكشف الحقيقة. أما المحاكمة، فمن الواضح أنها لم تهدف إلى تحقيق العدالة وإنما اهتمت بتسوية تطورات القضية التي أدخلت فيها أميركا وبريطانيا ليبيا، في تهمة افتراضية ينبغي إثباتها. إذ أن واشنطن لم تكن تعتقد أن الأمر سيصل إلى محاكمة كهذه، وإلى محكمة مثل هذه، أي محكمة اسكتلندية بقضاة اسكتلنديين، وإنما خططت لمحاكمة أمريكية خالصة مثل تلك المحاكمة الضالة للرئيس البني من الجنرال نوريغا الذي أسرته القوات الأمريكية الغازية لبلاده، ثم عرضت صورته شبكات التلفزة الأمريكية؛ مرتدياً لباس السجن بعد أن حاكمته أمريكا ... في قضية مخدرات؟!!

(2) - لم تكن دوائر القرار الغربية تتوقع أن تستغرق القضية كل هذه المدة، وأن تؤدي إلى نشوء رأي عام واسع يعارض الحصار الدولي ويدعو إلى رفعه، وما يعنيه ذلك من رفض لتقاليد دولية مستحدثة يغلب عليها الاستبداد. إن حقوق الضحايا - ضحايا لوكربي - وتعويضاتهم وتطلع ذويهم إلى معرفة الحقيقة والدوافع... كل ذلك أخضع للأغراض السياسية؛ حتى أن الولايات المتحدة باشرت، في إطار الضغط على الجماهيرية الليبية، بتصنيع "معارضة" ليبية مسلحة!! بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حينما؛ شجعت على القيام بعمليات أمنية ضد الدولة

الليبية، لذلك جاءت المحاكمة، على أسس توفيقية جائرة، كما نهضت القضية في أصلها على تهمة حائرة.

(3) - كان واضحاً - من الحكم - أن الادعاء لم يستطع أن يثبت شيئاً جديداً، وإنما بنى منظومة الاتهامات على أدلة غير واضحة، حيث أن الشك في الوثائق المنظورة أمام القضاة ظل مسيطراً على سير المحاكمة في مختلف مراحلها، وبخلاف القاعدة القانونية المعروفة؛ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم؛ تم تفسيره لصالح الغرب؟!

(4) - إن الحكم الذي صدر في يوم الأربعاء 2001/1/31م، بناءً على أدلة مفككة - كما قالت المحكمة⁴² - وسارعت ليبيا إلى إعلان احترامها له، يثير جدلاً قانونياً - سياسياً ربما يساهم حكم الاستئناف لاحقاً في حسمه وقد يزيد الأمر تعقيداً. فالحكم بالصورة التي ظهر فيها، يتضمن إدانة ما للجماهيرية؛ وإن كان يقال أن تبرئة متهم وإدانة آخر تبعدان الدولة الليبية، عن دائرة الاتهام، وتحصران القضية في المتهمين. بيد أن البعد القانوني لإدانة عبد الباسط المقرحي؛ بالصفة التي أوردتها الإدعاء من أنه تابع لمخابرات الدولة، وليس مشغلاً لحسابه الخاص، واضح في إبقاء توابع لو كرّبي سيفاً مسلطاً للابتزاز السياسي الأمريكي، خصوصاً مع التلويح الدائم بوجود أدلة ضد دول أخرى غير ليبيا؟

(5) - إن هذا الحكم القضائي سعى حثيثاً إلى إلزام ليبيا بدفع تعويضات إلى ذوي الضحايا، وبذلك يحل الأميركيون والبريطانيون جزءاً مهماً من هذه المشكلة وفقاً لمقاييسهم. ويبقى الجانب الجزائي الذي تريده؛ دوائر القرار الغربية - واشنطن خصوصاً - أداة للاستمرار في ابتزاز ليبيا وسواها، إلا إذا كانت القضية؛ قد تمت تصفيتاً على هذا النحو؛ أي أن تقتصر العقوبة على من يثبت اتهامه من دون أن تطال يد المسؤولية الحكومة الليبية، التي يمكنها أن تدفع عن نفسها غوائل الاتهام بقبولها لمبدأ دفع التعويضات، دون أن يعني ذلك المشاركة في تحمل المسؤولية الجنائية. كل ذلك يشير في نهاية المطاف إلى أن مجلس الأمن، بصفته منظمة دولية، سيكون عليه أن ينظر جدياً في العقوبات التي فرضها على الجماهيرية الليبية، في ضوء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الاسكتلندية. وقبل ذلك كيف يبرر مجلس الأمن قراراته بفرض الحصار قبل وجود أي حكم لأي محكمة، بل استناداً إلى معلومات مخابراتية مريبة، وكيف يدافع عن اتهامه؛ بكل ما تسبب

به هذا الحصار من مأس للشعب العربي الليبي، وهل من سبيلٍ لنهوض المسؤولية الدولية بحقه، ولكن هيهات..!؟

1- وهو ما يندرج تحت تعريف العدوان، الذي أعلنته الأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم 3314 الصادر في 14/12/1974، إذ جاء في مادته الثالثة: "تتطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية المتعلقة بالمبادأة باستعمال القوة. أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى، لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة".

2 "The attack or bombardment, by whatever means of towns, villages, dwellings which are undefended, is prohibited"

فهذا النص - المادة 25 من اتفاقية لاهاي سابقة الذكر - قد أصبح قاعدة دولية عرفية طبقاً لما أقرته محكمة نورمبرغ، بحسبان أن جرائم الحرب تتضمن "القتل" وفقاً للمادة (6) فقرة (ج)، التي نصت بأنه يقصد بجريمة الحرب "القتل" والاستبعاد، النفي، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية، التي يتم ارتكابها ضد السكان المدنيين"، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بأن جرائم الحرب لا يمكن أن ترتكب إلا في وقت الحرب، كذريعة تستخدمها الولايات المتحدة حينما تعلن أنها لم تكن في حالة حرب مع ليبيا عام 1986 إبان قصفها الجوي لها، بل إن هذا بذاته يعد خرقاً لاتفاقية لاهاي إياها، وبحسب عبارة "داماتو":

"Indeed, the failure of the U.S to announce that a state of war existed between it and Libya...could itself be a violation of the Hague convention relative to the opening of hostilities". See: D'amato. Anthony, "The imposition of attorney sanctions for claims arising from the U.S. Air raid on Libya, A.J.I.L, 1990, vol.84 No. 3, pp706-707.

3- مبدأ حسن النية "Le principe de la bonne foi" من المبادئ القانونية الدولية الراسخة، التي توجب على الأشخاص الدولية القيام بالواجبات الملقاة على عواتقهم بحسن نية وكذا الأمر في ممارستهم لحقوقهم، لمزيد من التفصيل:

-Voir: CAHIER. Phillipe, "Changements et continuité du droit international". R.C.A.D.I, VI. 1985, p84.

4 -See: D'amato. A. op. cit., p706.

5 - أنظر بمزيد من التفصيل: أ. د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1991، ص127-131.

6- في الفقه العربي المختص ما يكفي المستزيد، أنظر على سبيل المثال: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1991، ص234 وما بعدها. و د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت 1985، ص425.

7- ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن، أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، 1994 الطبعة الأولى، ص94-96.

8- أنظر: لمزيد من التفصيل في هاتين المدرستين وعرض آراء أنصارها ومعارضيهما؛ أنظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص159 وما بعدها. د. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع دار الحقيقة، بيروت، 1978، ص258-268.

- 9- أنظر: د. محمد خلف، مرجع سابق، ص 146.
- 10- أعلن "داماتو" الفقيه القانوني الأمريكي، أنها:
- "...A mission to assassinate Muammar El-Qaddafi, the head state of Libya, and to encourage the civilian population to overthrow Qaddafi". See: D'amato, A, op.cit., p705.
- 11- Ibid. op.cit., p705.
- 12- أنظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، عام 1994، ص 14.
- 13- أنظر: النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مجموعة من الخبراء والباحثين، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مالطة، 1992، ص 29.
- 14- أنظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 15.
- 15- ليس غريباً أن يتشابه إنذار ليبيا مع إنذار مصر عشية العدوان الثلاثي عام 1956 في جهة إصداره، فهنا نجد فرنسا وبريطانيا وهناك هم كانوا، أما أمريكا فمثلها ربيبها "الكيان الصهيوني"، يلجأ إليه عند الحاجة والضرورة. أنظر في تفاصيل هذا الإنذار السابق على العدوان الثلاثي: د. علي إبراهيم، الأشخاص الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص 556-557.
- 16- لمزيد من التفصيل، أنظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 17.
- 17- ولمزيد من التفصيل بشأن الاتفاقيات الثلاث سالفة الذكر، أنظر: د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، 1997، ص 144-150.
- 18- غني عن التذكير، أن التمييز بين "الموقف" والنزاع من جهة، والنزاع السياسي والقضائي من جهة أخرى، شغل حيزاً هاماً في مساجلات الفقه، لما ينطوي عليه هذا التمييز من خطورة بالغة - على الأقل من الناحية النظرية - لأن لواقع العلاقات السائدة في التنظيم الدولي المعاصر، رأي آخر. ولمزيد من التفصيل في ذلك الشأن، أنظر: د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد 1978، ص 24 وما بعدها.
- 19- لمزيد من التفصيل، أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، 1413 هـ-1996 م، ص 42-43.
- 20- أنظر: د. أحمد صبحي العطار، في "قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي"، مرجع سابق، ص 275.
- 21- ولمزيد من التفصيل، أنظر: د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص 372 وما بعدها.
- 22- أنظر: المستشار عثمان حسين عبد الله، في: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مرجع سابق، ص 241-242.
- 23- في معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين الأرجنتين والولايات المتحدة في 1896/9/26، نصت المادة الثالثة منها على: "أن جنسية المتهم لا تكون أبداً عائقاً دون تسليمه"، ولدى عرض هذه الاتفاقية على الكونغرس أضاف لها "ومع ذلك فلا يمكن إلزام أي من الحكومتين بتسليم مواطنيها للدولة الأخرى، إذا رأت ذلك مناسباً"، وقد أدخل هذا التعديل باتفاق الحكومتين. وفي التطبيق، رفضت بعض المحاكم طلبات التسليم، رغم وجود اتفاقية التسليم، وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز التسليم، رفضت ألمانيا "الاتحادية" تسليم فرنسا الجنرال "لاماردنغ"، الذي حكم عليه غيابياً في فرنسا، لارتكابه جرائم في أثناء الحرب. لمزيد من التفصيل، أنظر: د. علي عبد الرحمن ضوي، في: قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مرجع سابق، ص 230-231.
- 24- إذ تنص المادة 493 مكرر (1) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية:
- أ- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ب- ألا يتعلق الطلب بليبين.

- 25- أنظر: المستشار عثمان حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 242.
- 26- أنظر: د. محمد إسماعيل علي، من لوكربي إلى طرابلس، دار الجمهورية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 93-94.
- 27- أنظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 19-22.
- 28- أنظر: د. ميلود المهدي، "البعد القانوني الغائب في معالجة مجلس الأمن لقضية لوكربي"، في: النظام القانوني الدولي في مفترق طرق، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، مالطة، 1995، ص 165.
- 29- أنظر: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 30-32.
- 30- إن انتقال المجلس إلى إحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم به ووقوع العدوان"، لا يجد له تبريراً إلا في النوايا المبيتة من قبل دول الغرب من جهة، وتبديراً عن قتل منظومة الأمم المتحدة حتى في احترام ميثاقها، الذي زود فصله السادس بأليات تجعل اللجوء إلى الفصل السابع استثناءً ليس إلا، أو بحسب تعبير "راتنر":
- "Chapter VI provides a mechanism to keep chapter VII the exception"
- ويعلق محققاً على كثرة استخدام الفصل السابع من قبل مجلس الأمن:
- "Finally, the wild rush and enthusiasm about chapter VII must end".
- See: RATNER "S.R", "Image and reality in the UN's peaceful settlement of disputes", E.J.I.L., vol. 6 No. 3, 1995, p444.
- 31- لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، أنظر: د. ميلود المهدي، مرجع سابق، ص 163-164.
- 32- أنظر: د. إبراهيم العناني، "المشكلة الغربية/الليبية قوة القانون أم قانون القوة"، في النظام القانوني الدولي في مفترق طرق، مرجع سابق، ص 181.
- 33- أنظر: د. إبراهيم العناني، "المشكلة الغربية/الليبية..."، مرجع سابق، ص 192.
- 34- نص المادة (41) من الميثاق: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتتفي قراراته، وه أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".
- 35- أما المادة (40)، فقد نصت على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".
- 36- أنظر: د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 193-196.
- 37- وهذه من المسلمات - لدى غالب الفقه الدولي - التي توضع على أساسها موازين القياس بمقاييس الميثاق، والذي نراه - كما أعلننا غير مرة - أن الميثاق ذاته، لا يصلح مقياساً محايداً، فضلاً عن أن يكون عادلاً، وبالتالي لا نتعقد أن فيه من القواعد ما يركن إليه في التصدي لقضية أطرافها دول الغرب المنشئة!
- 38- البطان "وصف للتصرف القانوني غير المستكمل عند نشأته للشروط التي حددها القانون الدولي العام لقيامه"، لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، أنظر: حمدي فتح الله جاد الدويل، نظرية البطان في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 1996، ص 17-19.
- 39- أنظر: د. إبراهيم العناني، "القضية الغربية/الليبية: قوة القانون أم قانون القوة؟"، مرجع سابق، ص 216.
- 40- أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 38.
- 41- أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص 37.
- 42- إن تعدد المحطات التي توقفت فيها الطائرة "مالطا- فرانكفورت- هيثرو"، والحديث عن الإهمال عند دخول الحقائق في مطار هيثرو بلندن، والحديث عن راكب أمريكي تخلف عن حقائبه، إن كل هذه الحقائق على ما تعنيه من خطورة، وعلى الرغم من ذكره لها، فقد تغاضى عنها الحكم... وتغافلت عنها المحكمة!!